


التقرير التكميلي للجنة الخدمات بخصوص  
المواد المعادة من مشروع قانون بإصدار  
قانون العمل في القطاع الأهلي ، المرافق  
للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ م .





التاريخ : ١٥ فبراير ٢٠١٠م

صاحب المعالي السيد / فلي بن صالح الصالح المؤتمر  
رئيس مجلس الشورى


تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات بشأن مشروع  
قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥)  
لسنة ٢٠٠٦م.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير،،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات



المرفقات:  
١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه .  
٢. جدول خاص بمواد مشروع القانون.



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الخدمات

## المرفق الأول

# تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الثاني



التاريخ: ١٥ فبراير ٢٠١٠م

التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات  
بشأن مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي  
الموافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م  
دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٦١٨/ص ل خ ت /٣-١-٢٠١٠) المؤرخ في ١٧ يناير ٢٠١٠م، بخصوص إعادة المادة المستحدثة رقم (٣٤) من مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م، واستلمت كتاب رقم (٦١٧/ص ل خ ت /٣-١-٢٠١٠) المؤرخ في ١٧ يناير ٢٠١٠م، بخصوص إعادة المادتين (٣٤-٣٥ بعد إعادة الترقيم) و(٥٨-٦١ بعد إعادة الترقيم) من المشروع المذكور، واستلمت كتاب رقم (٦٠٨/ص ل خ ت /٣-١-٢٠١٠) المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٠م، بخصوص إعادة المادة المستحدثة رقم (٥٠) من المشروع المذكور، واستلمت كتاب رقم (٦٣٤/ص ل خ ت /٣-٢-٢٠١٠) المؤرخ في ٢ فبراير ٢٠١٠م، بخصوص إعادة المادة رقم (٦٣-٦٦ بعد إعادة الترقيم) من المشروع المذكور، واستلمت كتاب رقم (٦٣٣/ص ل خ ت /٣-٢-٢٠١٠) المؤرخ في ٢ فبراير ٢٠١٠م، بخصوص إعادة المواد التالية (١٠٦-١٠٩ بعد إعادة الترقيم)، (١٠٧-١١٠

بعد إعادة التقييم)، (١٠٨ - ١١١ بعد إعادة التقييم)، (١٠٩ - ١١٢ بعد إعادة التقييم)،  
(١٢٨ - ١٣٢ بعد إعادة التقييم) من المشروع المذكور، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة  
بدراسة ومناقشة هذه المواد، على أن تتم دراستها وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن  
رأي اللجنة بشأنها ل يتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المواد المعادة من مشروع القانون في الاجتماع السابع عشر بتاريخ  
١٤ فبراير ٢٠١٠م.

(٢) حضر الاجتماع سعادة الأستاذة ألس توماس سميان النائب الثاني لرئيس المجلس.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع:

● ممثلو وزارة العمل :

- |                                |                             |
|--------------------------------|-----------------------------|
| ١. السيد صباح سالم الدوسري     | الوكيل المساعد لشؤون العمل. |
| ٢. السيد جمال عبدالوهاب قاروني | مستشار مكتب الوزير.         |
| ٣. د. عبدالباسط محمد عبدالمحسن | المستشار القانوني.          |

● كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: آراء الجهات :

❖ وزارة العمل:

رأى ممثلو وزارة العمل أن نص المادة (٣٤) المستحدثة) يصب في صالح العاملة وطفلها ورب العمل، ورأوا أن النص متوازن وتمسكوا بالنص الذي صاغه مجلس النواب. أما بخصوص المادة (٣٤)-المادة (٣٥) بعد إعادة التقييم فقد تمسكوا برأيهم السابق بالموافقة على صياغة مجلس النواب. كما وافقوا على المادة المستحدثة (٥٠) متمسكين برأي الوزارة السابق. أما بخصوص المادة (٦٦) فقد رأت الوزارة الإبقاء على رأيها السابق المتطابق مع مجلس النواب وذلك لأن رصيد الإجازات المرضية يعد أحد المكتسبات العمالية التي يجب المحافظة عليها، وأن العامل المريض الذي لا يلجأ إلى رصيد الإجازات المرضية من حقه أن يستفيد منها في حالة حاجته إليها. أما المادة (١٠٦) - المادة (١٠٩) بعد إعادة التقييم فقد تمسكت الوزارة برأيها السابق وبينت إنها من المواد المهمة وبدونها يستطيع رب العمل إنهاء عقد العامل بدون سابق إنذار، وأن الوزارة ترى أن النص متوازن بالنسبة إلى حقوق صاحب العمل والعامل كما أنه يحمي العامل من تعسف صاحب العمل. أما المواد: (١٠٧) - المادة (١١٠) بعد إعادة التقييم، والمادة (١٠٨) - المادة (١١١) بعد إعادة التقييم، والمادة (١٠٩) - المادة (١١٢) بعد إعادة التقييم، والمادة (١٢٨) - المادة (١٣٢) بعد إعادة التقييم، فقد تمسكت الوزارة برأيها السابق حولها.

ثالثاً- رأي اللجنة :

تدارست اللجنة وجهات النظر التي دارت حول المواد المعادة من مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م ، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حولها من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، كما اطلعت اللجنة على مداخلات أصحاب المساعدة أعضاء

المجلس أثناء مناقشة هذه المواد، وقررت اللجنة إجراء التعديلات المناسبة على المواد كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

مقرراً أصلياً

١. الأستاذة سميرة إبراهيم رجب

مقرراً احتياطياً.


٢. الأستاذ عبدالغفار عبدالحسين عبداللله


خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على تعديلات المواد المعادة من مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

  
د. بهية جواد الجمشي  
رئيس لجنة الخدمات

  
أ. سميرة إبراهيم رجب  
نائب رئيس لجنة الخدمات





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الخدمات

## المرفق الثاني

### جدول بمواد مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الثاني

مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م

نص المادة كما أقرتها اللجنة	النوعية المطالبة للجنة	النوعية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة مستحدثة - المادة (٣٤) بعد إعادة الترقيم:</p>	<p>مادة مستحدثة - المادة (٣٤) بعد إعادة الترقيم: - قررت اللجنة حذف المادة السادسة وذلك أن كلمة (رعاية) الواردة في نص المادة كلمة واسمة المعنى، حيث أن المادة مضمرة للمرأة نفسها وللقطاع الخاص، و أن المادة لم تحدد سن الطبولة وإلى أي سن تصل فترة الرعاية فقد</p>	<p>مادة مستحدثة - المادة (٣٤) بعد إعادة الترقيم: - المرافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديدة تلي المادة (٣٣) وإعادة ترقيم المواد اللاحقة، مع إعادة صياغتها على النحو التالي: (( يجوز لصاحب العمل منح العاملة إجازة</p>	<p>مادة مستحدثة - المادة (٣٤) بعد إعادة الترقيم: - استحداث مادة جديدة تلي المادة (٣٣) على أن يتم تعديل ترقيم المواد اللاحقة لها. وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة:</p>	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	الترصية الحالية للجنة	الترصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب المادة (٣٤)	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	تصل إلى سن الرشيد، وتخصصا في حالة وجود إعاقة عند الطفل: - تحفظ كل من: د.بكية الجبشي، أ.عبد الغفار عبد الحسين، أ.مسيرة بن هندي على حذف المادة وطالبا بتعديلها فقط بدلا من حذفها.	بدون أجر لمدة لا تتجاوز ستة شهور لرعاية طفلها، ولصاحب العمل قطع هذه الإجازة في أي وقت لقتضيات مصلحة العمل))؛ وذلك لأن المادة بحسب ما وردت من مجلس النواب تميز بين العمالة التي تعمل في منشأة تستخدم مائة عامل وتلك التي تعمل في منشأة تستخدم أقل	يكون للعمالة في المنشأة التي تستخدم مائة عامل فساكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنة شهور وذلك لرعاية طفلها، ولا تستحق هذه الإجازة أكثر من مرتين طوال مدة خدمتها.	

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة ( ٣٥ )	المادة (٣٤) – المادة (٣٥) بعد إعادة التقييم: - قررت اللجنة التمسك بتوصيتها السابقة بإعادة صوغ المادة وذلك لأن الرعاية أشمل من الرضاة.	المادة (٣٤) – المادة (٣٥) بعد إعادة التقييم: - الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صوغ المادة مع مراعاة التعديلات التالية: - تعديل عبارة "التي توضع طفلها خلال الأربع	المادة (٣٤) – المادة (٣٥) بعد إعادة التقييم: - إعادة صوغ المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: المادة (٣٥) يكون للمعاملة التي توضع طفلها خلال الأربع	المادة ( ٣٤ )
يكون للمعاملة خلال الأشهر الأربعة والعشرين التالية				يكون للمعاملة المرضع خلال السنة التالية لتاريخ الرضع –

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية المطالبة للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>لتساريخ الوضع - فضلا عن مدة الراحة المقررة - اطلق في فترتين آخرين لمعاية طفلها لا تقل مدة كل منهما عن نصف ساعة، وللمعاملة اطلق في ضم هاتين الفترتين، وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل، ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر. ويجدد صاحب العمل موعد فترة الرعاية المشار إليها في</p>		<p>والعشرين شهرًا" لتصبح "خلال الأشهر الأربعة والعشرين". - إحلال عبارة "الرعاية طفلها" محل كلمة "للرضاعة" الواردة في صدر المادة. - إحلال عبارة "موعد فترة الرعاية" محل عبارة "فترة راحة الرضاعة" الواردة في الفقرة الأخيرة</p>	<p>والعشرين شهرًا التالية لتاريخ الوضع - فضلا عن مدة الراحة المقررة - اطلق في فترتين آخرين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللمعاملة اطلق في ضم هاتين الفترتين، وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل، ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر. ويجدد صاحب العمل فترة</p>	<p>فضلاً عن مدة الراحة المقررة - اطلق في فترتين آخرين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللمعاملة اطلق في ضم هاتين الفترتين، وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل، ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر. ويجدد صاحب العمل، وبمراعاة ظروف العاملة</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الفقرة السابقة وفقاً لظروف العمالة ومصحة العمل.		من المادة.	راحة الرضاة المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً لظروف العمالة ومصحة العمل.	ومصحة العمل، فترة راحة الرضاة المشار إليها في الفقرة السابقة. ولصاحب العمل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع، وكل ثلاثة أشهر لاحقة، أن يطلب من العمالة تقديم شهادة طبية معتمدة من أحد المراكز الصحية الحكومية أو إحدى العيادات المعتمدة من قبل صاحب العمل تفيد استمرارها في إرضاع

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية المسبقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة.
المادة (٥٠)	مادة مستحدثة - المادة (٥٠) بعد إعادة التقييم: - قررت اللجنة التمسك بتوصيتها السابقة مع حذف عبارة ((تضاف	مادة مستحدثة - المادة (٥٠) بعد إعادة التقييم: - الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديدة تلي المادة (٤٩) بعد إضافة الترتيبات	مادة مستحدثة - المادة (٥٠) بعد إعادة التقييم: - استحداث مادة جديدة تلي المادة (٤٩) بعد إعادة التقييم وإعادة ترقيم المواد اللاحقة.	مولودها، فإذا لم تقدمها خلال شهر من تاريخ طلبها سقط حقها في راحة الرضاة.

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية المطالبة للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يمنح العاملون بنظام النوبات الليلية ونظام الحجر الوظيفي <u>بمدل طبيعة عمل</u>.</p>	<p>إلى الراتب الأساسي)) الواردة في نهاية المادة المعاد صياغتها. وذلك أن جميع الاتفاقيات الدولية لا تختص علاوة على طبيعة العمل.</p>	<p> وإعادة ترقيم المواد اللاحقة، مع استبدال عبارة "بمدل طبيعة عمل <u>تستجيب إلى الراتب الأساسي</u>" بعبارة "علاوة إضافية على الراتب الأساسي"، وذلك انسجاماً مع تعريفي العلاوة والبمدل المضامين إلى المادة (١) من مشروع القانون.</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة <u>المستحدثة:</u></p> <p><u>المادة (٥٠)</u></p> <p>يمنح العاملون بنظام النوبات الليلية ونظام <u>الحجر الوظيفي</u> علاوة إضافية على</p>	



نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب <u>الراتب الأساسي:</u>	التي صيغتها المسابقة للجنة	التي صيغتها الحالية للجنة	نص المادة كما أقرها اللجنة
المادة ( ٥٨ )	المادة (٥٨) – المادة (٦١) <u>بعد إعادة التقييم:</u> – قرر المجلس إعادة صوغ المادة. وعلى ذلك يكون النص <u>بعد</u> التعديل:	المادة (٥٨) – المادة (٦١) <u>بعد إعادة التقييم:</u> – الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة.	المادة (٥٨) – المادة (٦١) <u>بعد إعادة التقييم:</u> – قررت اللجنة التمسك بتوصيتها المسابقة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة	المادة ( ٦١ )

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية المسبقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
لا يجوز تجزئة الإجازة السنوية للحدث أو ضمها أو قطعها.	المادة.		المادة (٦١) لا يجوز تجزئة الإجازة السنوية للحدث أو ضمها أو قطعها.	لا يجوز أن تفصل الإجازة السنوية للحدث عن ثلاثين يوماً مدفوعة الأجر، ولا يجوز تجزئتها أو ضمها أو قطعها.
المادة (٦٦)	المادة (٦٣) – المادة (٦٦) بعد إعادة الترقيم: - قررت اللجنة التمسك بتوصيتها المسبقة بالموافقة على قرار مجلس	المادة (٦٣) – المادة (٦٦) بعد إعادة الترقيم: - الموافقة على قرار مجلس النواب، مع إجراء التعديلات التالية:	المادة (٦٣) – المادة (٦٦) بعد إعادة الترقيم: ● قرر المجلس تغيير عبارة (مائة واثنين وثمانين يوماً) الواردة في الفقرة الأخيرة	المادة (٦٣)

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يكون للعامل الذي <u>أمضى</u> في خدمة صاحب العمل ثلاثة أشهر متصلة وثبت مرضه واستحقاقه لإجازة مرضية بموجب شهادة من أحد المراكز الصحية الحكومية أو إحدى العيادات</p>	<p>النواب يجرء تعديلات على المادة، وذلك لأنه يعد رصيد الإجازات المرضية أحد المكسبات المالية التي يجب المحافظة عليها، وأن العامل المريض لا يلجأ إلى رصيد الإجازات المرضية إلا إذا استنفد مدة الإجازة المرضية المقررة للسنة، وأنه في حالة تضمين التأمين على</p>	<p>- تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة (أمضى) لتصبح (أمضى) الواردة في صدر المادة. - تعديل الرقم من (٨٦) إلى (٨٩) الواردة في الفقرة قبل الأخيرة.</p>	<p>إلى <u>مستأين وأربعين</u> يوماً). وعلى ذلك يكون النص بعد التعديل: <u>المادة (٦٦)</u></p>	<p>يكون للعامل الذي أمضى في خدمة صاحب العمل ثلاثة أشهر متصلة وثبت مرضه واستحقاقه لإجازة مرضية بموجب شهادة من أحد المراكز الصحية الحكومية أو إحدى العيادات</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المعتمدة من قبل صاحب العمل، الطق في الإجازات المرضية التالية خلال السنة الواحدة:</p> <p>١- خمسة عشر يوماً مدفوعة الأجر.</p> <p>٢- عشرين يوماً بنصف أجر.</p> <p>٣- عشرين يوماً بدون أجر. فإذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج تولت اللجنة الطبية المنصوص عليها في</p>	<p>المرض في قانون التأمين الاجتماعي محل الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي محل صاحب العمل في دفع حقوق العامل في المريض.</p>		<p>المعتمدة من قبل صاحب العمل، الطق في الإجازات المرضية التالية خلال السنة الواحدة:</p> <p>١- خمسة عشر يوماً مدفوعة الأجر.</p> <p>٢- عشرين يوماً بنصف أجر.</p> <p>٣- عشرين يوماً بدون أجر. فإذا وقع خلاف حول تحديد</p>	<p>المعتمدة من قبل صاحب العمل، الطق في الإجازات المرضية التالية خلال السنة الواحدة:</p> <p>١- خمسة عشر يوماً مدفوعة الأجر.</p> <p>٢- عشرين يوماً بنصف أجر.</p> <p>٣- عشرين يوماً بدون أجر. فإذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج تولت اللجنة الطبية المنصوص عليها في</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة (٨٩) من هذا القانون تحدد هذه المدة. ويحسوز بجميع رصيد الإجازات المرضية المستحقة للعامل بأجر أو بنصف أجر لمدة لا تزيد على <u>مئتين</u> وأربعين يوماً.</p>			<p>مدة العلاج تولت اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (٨٦) من هذا القانون تحدد هذه المدة. ويحسوز بجميع رصيد الإجازات المرضية المستحقة للعامل بأجر أو بنصف أجر لمدة لا تزيد على <u>مئتين</u> وأربعين يوماً.</p>	<p>المادة (٨٦) من هذا القانون تحدد هذه المدة. ويحسوز بجميع رصيد الإجازات المرضية المستحقة للعامل بأجر أو بنصف أجر لمدة لا تزيد على مائة وأثنين وثمانين يوماً.</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الخالية للجنة	التوصية المسابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>المادة (١٠٦) - المادة (١٠٩) بعد إعادة الترتيب:</p> <p>قررت اللجنة حذف المادة وذلك أن المادة لا تحمي العامل، وتوسع من سلطة رب العمل في فصل العامل، كما أن نص المادة (١٠٧) يغطي هذه المادة.</p> <p>- تحفظ كل من الدكتور بنية الجشي، والأستاذة</p>	<p>المادة (١٠٦) - المادة (١٠٩) بعد إعادة الترتيب:</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل رقم المادة (٩٦) المذكورة في نهاية المادة لتصبح (٩٩).</p> <p>- عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بتغيير كلمة (عدم) إلى (لدى) الواردة في صدر المادة.</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس</p>	<p>المادة (١٠٦) - المادة (١٠٩) بعد إعادة الترتيب:</p> <p>إعادة صوغ المادة، وتغيير المادة (٩٦) المذكورة في هذه المادة لتصبح (٩٩) تبعاً لإعادة تسلسل ترقيم مواد المشروع بقانون.</p> <p>وعلى ذلك يكون النص بعد التعديل:</p>	<p>المادة (١٠٦)</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	

النواب بتفسير عبارة "ثلاثين يوماً" إلى عبارة "ثلاثين يوماً" (ستين يوماً).  
 المادة.  
 المادة.  
 المادة.

المادة (١٠٩)

لا يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بسبب تسليم كفاة العامل أو تقصيرها إلا بعد إخطاره بأوجه عدم الكفاة أو التقصير ومنحه فرصة ومهلة مناسبة لا تقل عن (٦٠) يوماً للوصول إلى المستوى المطلوب، فإذا أحقق العامل جاز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بعد توجيه

لا يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بسبب عدم كفاة العامل أو تقصيرها إلا بعد إخطاره بأوجه عدم الكفاة أو التقصير ومنحه فرصة ومهلة مناسبة لا تقل عن ثلاثين يوماً للوصول بكفاة إلى المستوى المطلوب، فإذا أحقق العامل في الوصول إلى هذا المستوى،

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			إخطار إلى العامل طبقاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (٩٩) من هذا القانون.	جاز لصاحب العمل إفساء عقد العمل بعد توجيه إخطار إلى العامل طبقاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (٩٦) من هذا القانون.
المادة (١١٠)	المادة (١٠٧) - المادة (١١٠) بعد إعادة الترقيم: - قررت اللجنة التمسك برأيها السابق بالموافقة على قرار مجلس النواب. - تحتفظ الاستاذة رباب	المادة (١٠٧) - المادة (١١٠) بعد إعادة الترقيم: - الموافقة على قرار مجلس النواب بتغيير رقم المادة من (١٠٨) إلى (١١١) في نهاية المادة.	المادة (١٠٧) - المادة (١١٠) بعد إعادة الترقيم: - المرافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون، مع تغيير المادة (١٠٨) المذكورة في	المادة (١٠٧)



نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بسبب إضلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو تقليص حجم نشاطها أو استبدال نظام إنتاج بآخر بما	العريض على قسك اللجنة برأيها السابق وتوى تعديل المادة.	- تحفظ الأستاذة رباب العريض.	هذه المادة لتصبح (١١١) تبعاً لإصادة تسلسل ثرقيم مواد المشروع بقانون. وعلى ذلك يكون النص بهذا التعديل: <u>المادة (١١٠)</u>	يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بسبب إضلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو تقليص حجم نشاطها أو استبدال نظام إنتاج بآخر بما

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يسحج حجم العمالة، على ألا يتم إنهاء العقد إلا بعد إخطار الوزارة بسبب الإلغاء قبل ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار العامل بالإلغاء.</p> <p>ويستحق العامل في حالة إلغاء العقد لأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة السابقة مكافأة تعادل نصف التعويض المشار إليه في المادة (١١١) من هذا القانون.</p>			<p>يسحج حجم العمالة، على ألا يتم إنهاء العقد إلا بعد إخطار الوزارة بسبب الإلغاء قبل ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار العامل بالإلغاء.</p> <p>ويستحق العامل في حالة إلغاء العقد لأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة السابقة مكافأة تعادل نصف التعويض المشار إليه في المادة (١١١) من هذا القانون.</p>	<p>يسحج حجم العمالة، على ألا يتم إنهاء العقد إلا بعد إخطار الوزارة بسبب الإلغاء قبل ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار العامل بالإلغاء.</p> <p>ويستحق العامل في حالة إلغاء العقد لأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة السابقة مكافأة تعادل نصف التعويض المشار إليه في المادة (١٠٨) من هذا القانون.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة ( ١١١ ) أ- إذا أفي صاحب العمل عقد العمل غير محدد المدة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من تاريخ بدء العمل فلا يستحق العامل أي تعويض إلا إذا كان الإلغاء بمثابة فصل تعسفي طبقاً لأي من أحكام المادتين (١٠٤) و(١٠٥)	المادة (١٠٨) - المادة (١١١) بعد إعادة الترقيم: قررت اللجنة: - دمج الفقرة (هـ) مع الفقرة (ب). - حذف الفقرة (هـ). - تغيير ترقيم البنود (و) الواردة في نهاية المادة ليصبح (هـ).	المادة (١٠٨) - المادة (١١١) بعد إعادة الترقيم: أ- المراقبة على النص كما ورد من الحكومة، مع تعديل الرقمين من (١٠٩) و(١٠٢) إلى (١٠٤) و(١٠٥).	المادة (١٠٨) - المادة (١١١) بعد إعادة الترقيم: دون تعديل	المادة ( ١٠٨ ) أ- إذا أفي صاحب العمل عقد العمل غير محدد المدة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من تاريخ بدء العمل فلا يستحق العامل أي تعويض إلا إذا كان الإلغاء بمثابة فصل تعسفي طبقاً لأي من أحكام المادتين (١٠١) و(١٠٢)

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية المسبقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>من هذا القانون، وفي هذه الحالة يستحق العامل تعويضاً يعادل أجر شهر. ب- إذا أفي صاحب العمل عقد العمل غير محدد المدة بدون سبب أو لسبب غير مشروع بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل، التزم بتعويض العامل بما يعادل أجر يومين عن كل شهر من الخدمة وبما لا يقل عن</p>	<p>- تحتفظ الأستاذة رباب العريض على المادة وترى حذفها. - تحتفظ كل من الأستاذة أحمد البحس والآنستاذة عبداالفار عبدالمطيسين والأستاذة منيرة بن هندي على تعديل المادة ويتمتعون بساكنين الأصلي.</p>	<p>ب- دون تعديل.</p>		<p>من هذا القانون، وفي هذه الحالة يستحق العامل تعويضاً يعادل أجر شهر. ب- إذا أفي صاحب العمل عقد العمل غير محدد المدة بدون سبب أو لسبب غير مشروع بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل، التزم بتعويض العامل بما يعادل أجر يومين عن كل شهر من الخدمة وبما لا يقل عن</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أجر شهر ولا يزيد على أجر اثني عشر شهراً. إذا كان إنهاء العقد جنابةً ففصل. تعسفي طبقاً لأحكام أي من المادتين (١٠٤) و(١٠٥) من هذا القانون، استحق العامل تعويضاً إضافياً يعادل نصف التعويض المستحق طبقاً لأحكام هذه المادة، ما لم ينص العقد على تعويض يجاوز</p>		ج- دون تعديل.		<p>أجر شهر ولا يزيد على أجر اثني عشر شهراً. ج- إذا أُلغى صاحب العمل عقد العمل لمدة بدون سبب أو لسبب غير مشروع بالتزم بتعويض العامل بما يعادل أجر المدة المتبقية من العقد، ما لم يتفق الطرفان على تعويض أقل بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن أجر ثلاثة أشهر أو المدة</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية المسبقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ذلك.</p> <p>ج- إذا ألقى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة بدون سبب أو لسبب غير مشروع التزم بتعويض العامل بما يعادل أجر المدة المتبقية من العقد، ما لم يتفق الطرفان على تعويض أقل بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن أجر ثلاثة أشهر أو المدة</p>		د- دون تعويض.		<p>المتبقية من العقد أيهما أقل.</p> <p>د- إذا ألقى صاحب العمل عقد العمل المبرم لإيجاز عمل معين بدون سبب أو لسبب غير مشروع التزم بتعويض العامل بما يعادل أجر المدة المتبقية واللازمة لإيجاز العمل المتفق عليه حسب طبيعة ذلك العمل، ما لم يتفق الطرفان على تعويض أقل بشرط ألا يقل</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المتبقية من العقد أيهما أقل.</p> <p>د- إذا أقر صاحب العمل عقد العمل المبرم لإيجاز عمل معين بدون سبب أو لسبب غير مشروع التزم بتعويض العامل بما يعادل أجر المدة المتبقية واللازمة لإيجاز العمل المتفق عليه حسب طبيعة ذلك العمل، ما لم يتفق الطرفان على تعويض أقل بشرط ألا يقل</p>		<p>هـ- تصحيح الخطأ اللغوي في كلمة (المفترقة) لتصبح (المادة)، مع تعديل الرقمين من (١٠١) و(١٠٢) إلى (١٠٤) و(١٠٥).</p>		<p>التعويض المتفق عليه عن أجر ثلاثة أشهر أو المدة المتبقية واللازمة لإيجاز العمل أيهما أقل.</p> <p>هـ- في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، إذا كان إفساء العقد بمثابة فصل تعسفي طبقاً لأحكام أي من المادتين (١٠١) و(١٠٢) من هذا القانون، استحق</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية المسبقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>التعويض المتفق عليه عن أجر ثلاثة أشهر أو المدة المتبقية واللازمة لإجراز العمل أيهما أقل.</p> <p>هـ- لأغراض هذه المادة، تعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً.</p>		<p>و- دون تعديل.</p>		<p>العامل تعويضاً إضافياً يعادل نصف التعويض المستحق طبقاً لأحكام هذه المادة، ما لم ينص العقد على تعويض يجاوز ذلك.</p> <p>و- لأغراض هذه المادة، تعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً.</p>



نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة ( ١١٣ ) مع عدم الإحلال بأية التزامات ينص عليها أي قانون آخر، إذا أفي العامل عقد العمل فلا يلزم بتعويض صاحب العمل إلا في الحالات التالية: ١- إذا كان الإهاء في وقت غير مناسب لظروف العمل على	المادة (١٠٩) - المادة (١١٣) بعد إعادة التقييم: - قررت اللجنة التمسك بقرارها السابق بإبقاء المادة كما وردت مسن الحكومة دون تعديل. - تحتفظ الأمانة رباب العريض على المادة.	المادة (١٠٩) - المادة (١١٣) بعد إعادة التقييم: دون تعديل	المادة (١٠٩) - المادة (١١٣) بعد إعادة التقييم: دون تعديل	المادة ( ١٠٩ ) مع عدم الإحلال بأية التزامات ينص عليها أي قانون آخر، إذا أفي العامل عقد العمل فلا يلزم بتعويض صاحب العمل إلا في الحالات التالية: ١- إذا كان الإهاء في وقت غير مناسب لظروف العمل على نحو يتعدى

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>نحو يتعذر معه حصول صاحب العمل على عامل بديل مؤهل.</p> <p>٢- إذا كان الإفهاء بنيتة الإضطرار بصاحب العمل.</p> <p>٣- إذا ترتب على الإفهاء ضرر جسيم بصاحب العمل.</p> <p>وفي جميع الحالات، يشترط لاستحقاق صاحب العمل للتعويض أن يكون إفهاء</p>				<p>معه حصول صاحب العمل على عامل بديل مؤهل.</p> <p>٢- إذا كان الإفهاء بنيتة الإضطرار بصاحب العمل.</p> <p>٣- إذا ترتب على الإفهاء ضرر جسيم بصاحب العمل.</p> <p>وفي جميع الحالات، يشترط لاستحقاق صاحب العمل للتعويض أن يكون إفهاء</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>العامل لعقد العمل قد تم دون مراعاة مهلة الإخطار. وتولى المحكمة المختصة تقدير التعويض المستحق لصاحب العمل طبقاً لأحكام هذه المادة بناء على طلبه.</p>				<p>العامل لعقد العمل قد تم دون مراعاة مهلة الإخطار. وتولى المحكمة المختصة تقدير التعويض المستحق لصاحب العمل طبقاً لأحكام هذه المادة بناء على طلبه.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة ( ١٣٢ )	المادة (١٢٨) - المادة (١٣٢) بعد إعادة الترقيم:	المادة (١٢٨) - المادة (١٣٢) بعد إعادة الترقيم:	المادة (١٢٨) - المادة (١٣٢) بعد إعادة الترقيم:	المادة ( ١٢٨ )
لا يجوز لأي من طرفي الدعوى العمالية أن يتقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية بأية طلبات جديدة أو إبداء أي دفع أو دفاع لم يسبق إبداءه أثناء نظر الدعوى أمام قاضي إدارة الدعوى العمالية إلا إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام.	- قررت اللجنة التمسك بقرارها السابق بإبقاء المادة كما وردت من الحكومة دون تعديل. - تحفظ الأستاذ أحمد البعير على المسادة وذلك أن صاحب القضية سيجزى تقديم طلباته على فترات العام.	دون تعديل	دون تعديل	لا يجوز لأي من طرفي الدعوى العمالية أن يتقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية بأية طلبات جديدة أو إبداء أي دفع أو دفاع لم يسبق إبداءه أثناء نظر الدعوى أمام قاضي إدارة الدعوى العمالية إلا إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام.

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوضيحية المطالبة للجنة	التوضيحية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
ولا يجوز تقديم أية أدلة جديدة إلى هذه المحكمة إلا في الحالات التي يثبت فيها أن عدم تقديم الدليل إلى قاضي إدارة الدعوى العمالية كان لأسباب خارجة عن إرادة من يتمسك به وبشرط أن يكون الدليل الجديد، بحسب الظاهر، صحيحاً وحلياً ومنتحاً في الدعوى.	وذلك كلما تذكر شيء قدمه للمحكمة مما يسبب امتداد فترة التقاضي لأشهر. كما تحفظت الأستاذة رباب العسري على المادة.			ولا يجوز تقديم أية أدلة جديدة إلى هذه المحكمة إلا في الحالات التي يثبت فيها أن عدم تقديم الدليل إلى قاضي إدارة الدعوى العمالية كان لأسباب خارجة عن إرادة من يتمسك به وبشرط أن يكون الدليل الجديد، بحسب الظاهر، صحيحاً وحلياً ومنتحاً في الدعوى.

